



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات، منشور، إعلانات وسلاسل

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تأجير الجزائر صفحة	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا صفحة	الاشتراكات سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	نمن النسخة الأصلية 250 دج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للمنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على أسس 20 دج للسطح .

فهرس

وسط البلاد» ويعدل قانونها الاساسى
I5II (استدراك).

مرسوم رقم 86 - 222 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام
I406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن
انشاء محافظة لتنمية الفلاحة فى المناطق
I5II الصحراوية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 92 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406
الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية
«مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الرويبة»
فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - 227 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها. I524

مرسوم رقم 86 - 228 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل. I529

مرسوم رقم 86 - 229 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنشاء ديوان لتهيئة جبال الاوراس واستصلاحها. I530

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدين الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية. I531

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. I531

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلفا بمهمة بوزارة النقل. I531

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدين بوزارة الاعلام. I531

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدين الوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية. I531

مرسومان مؤرخان في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير بوزارة الاشغال العمومية. I532

مرسوم رقم 86 - 223 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» مع جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر ونتاجه المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة مع جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى. I516

مرسوم رقم 86 - 224 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 مع الاتفاق المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى، والملحق رقم I من البروتوكول المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر ونتاجه المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى. I516

مرسوم رقم 86 - 225 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث وكالة محاسبية مركزية للتخزين وتنظيمها وعملها. I517

مرسوم رقم 86 - 226 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بامتياز استخراج المواد. I520

فهرس (تابع)

- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاعلام. I534
- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين نواب مدير بوزارة الاعلام. I534
- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الاشغال العمومية. I534
- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين مدير بوزارة الاشغال العمومية. I534
- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاشغال العمومية. I535
- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين مديرة المدرسة الوطنية للاشغال العمومية. I535
- I406 مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الصحة العمومية. I535
- I406 مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق اول سبتمبر سنة I986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصحة العمومية. I535
- مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الاستشفائية بوزارة الصحة العمومية. I532
- مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمن انهاء مهام مدير الوثائق بوزارة الصحة العمومية. I532
- مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمن انهاء مهام مدير الوقاية العامة بوزارة الصحة العمومية. I532
- مرسومان مؤرخان في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصحة العمومية. I532
- مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين. I532
- مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمن انهاء مهام مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة. I532
- مرسومان مؤرخان في 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 3I غشت سنة I986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. I533
- مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية بوزارة الاعلام. I533
- مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الاعلام. I533

فهرس (تابع)

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
في المعهد الالكتروني بجماعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا. I539

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى معهد المناجم والعدانة بجماعة وهران
للعلوم والتكنولوجيا. I540

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى معهد الاعلام الآلى بجماعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا. I541

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى معهد الكيمياء الصناعية بجماعة وهران
للعلوم والتكنولوجيا. I542

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى السرى
بالشلف. I543

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة
بالشلف. I544

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
العمال المئينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى
هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة
الثقيلة. I535

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مديرين ونواب مديرين بوزارة الصناعة
الثقيلة. I536

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتنظيم
والاعلام فى قطاع الصناعة الثقيلة. I537

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير الديوان الوطنى للجيولوجيا. I537

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التعليم العالى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى معهد الكيمياء الصناعية بجماعة هوارى
بومديح للعلوم والتكنولوجيا. I537

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى معهد السرى بجماعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا. I538

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري»

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II - IO و I52 منه»

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم»

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم»

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981»

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم»

مرسوم رقم 86 - 92 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية «مؤسسة أشغال الري في مدينة الرويبة» فيجعلها «المؤسسة الوطنية للري الحضري في وسط البلاد» ويعدل قانونها الاساسي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1406 الموافق 23 أبريل سنة 1986 - الصفحة 667 - العمود الاول - المادة 5.

بدلاً من :

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الرويبة.

يقراً :

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة يسر (ولاية بومرداس).

(الباقى بدون تغيير).

يلغى الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ II شوال عام 1406 الموافق 18 يونيو سنة 1986.

مرسوم رقم 86 - 222 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

ان رئيس الجمهورية»

المادة 6 : تشجع المحافظة تكثيف الفلاحة وتوسيع المساحة الزراعية النافعة من خلال استصلاح الاراضى فى النواحي الصحراوية. وبهذه الصفة تقوم بما يأتى :

- تقييم الطاقات المتوفرة من اراض ومياه
- تشارك فى رفع قيمة الممتلكات الموجودة من خلال اعمال مناسبة.

- تعيين مناطق العمل تبعا لاختصاصات الزراعة والترايبية وقابليتها للسرى، وتحددها،
- تعد وتقتراح، بمساعدة الهيئات والمؤسسات المعنية، برامج استصلاح تركز على التقويمات الكمية والكيفية لموردى التربة والماء.

- تشارك فى توفير الظروف والوسائل اللازمة لتنفيذ برامج الاستصلاح فى مناطق العمل.

- تقدم يد العون للجماعات المحلية فى تقديم امكانيات تنمية الفلاحة فى الوسط القاحل.

- تحرص على انسجام الاعمال المقررة فى برامج الاستصلاح وتنسيقها وتسهر على انجازها.

المادة 7 : تقترح المحافظة أى تقنين يهـم الفلاحة فى النواحي الصحراوية.

المادة 8 : تتمثل مهمة المحافظة فى النهوض بالانتاج الزراعى، لاسيما خلال ما يأتى :

- تبادر ببرامج تنمية الانتاج النباتى والحيوانى وتحسينه، وترفع قيمة المنتوجات والمنتوجات الفرعية و/أو توجه تلك البرامج.
- تتأكد، بالتشاور مع المصالح المعنية، من حماية المواشى الصحية وتقييم نظاما وقائيا.

- تنظم وتنسق أعمال تقويم ما يحتاج اليه من عوامل الانتاج وتحدد شروط توزيعها وكيفياتها.

المادة 9 : تشارك المحافظة بمعية الجماعات المحلية فى تحديد الاعمال المطلوبة فى مجال الوقاية من الجوائح الزراعية ومكافحتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى، يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «محافظة تنمية الفلاحة فى المناطق الصحراوية» وتدعى فى صلب النص «المحافظة».

المادة 2 : توضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يكون مقر المحافظة فى مدينة ورقلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثانى

الهدف - المهام

المادة 4 : تسهر المحافظة على تطبيق السياسة الوطنية فى مجال تنمية الفلاحة فى النواحي الصحراوية تنمية متكاملة.

المادة 5 : تتولى المحافظة فى مجال الدراسات، الابحاث والاستكشافات وجميع الاشغال الاخرى الضرورية لمعرفة وسط النواحي الصحراوية وفلاحتها.

يجب على المحافظة أن تحصى الدراسات ذات العلاقة بمهمتها التى تنجزها مؤسسات أو هيئات أخرى وتجمعها وتستغلها.

- التسوية المحاسبية والمالية،
 - مشاريع بناء العمارات وشراؤها وبيعها ومبادلتها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - مبلغ الاتاوى والمكافآت المطلوبة تحصيلها بمناسبة قيام المحافظة بالدراسات والاشغال وتقدير خدمات لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات، أو الخواص.
 - التدابير المطلوب اقتراحها على السلطة الوصية التي من شأنها أن تشجع مختلف ميادين عمل المحافظة، وتطورها وتوجهها.
 - جميع التدابير التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية،
 - التدابير التي من شأنها أن تتمم الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان عملها أو تبسطها أو تعدلها.
- المادة I3 : يتكون مجلس التوجيه من :
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
 - ممثل الوزير المكلف بالرى،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - ولاية الولايات المعنية،
 - ممثلى الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة المكلفين بالتنمية الريفية المتكاملة للانتاج النباتى والحيوانى،

- المادة I0 : تتولى المحافظة فى مجال النشاط الاجتماعى ما يأتى :
- تشارك بمعية الهيئات المعنية، فى اعداد مخططات التكوين والتعليم والارشاد المرتبطة بالتنمية الزراعية.
 - تبادر بتنظيم التظاهرات التقنية والعلمية، والمعارض، والملتقيات، والمناظرات التى لها صلة بميدان عملها وتشارك فى ذلك.
 - تشارك فى ضبط ما يحتاج اليه فى مجال للتجهيز الاجتماعى والجماعى وفى استخدام ذلك.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

- المادة I1 : تتكون المحافظة من الاجهزة الآتية :
- مجلس التوجيه،
 - المحافظ،
 - المصالح المركزية المنتظمة فى اقسام.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

- المادة I2 : تزود المحافظة بمجلس توجيه يدرس أى اجراء يتعلق بتنظيم المحافظة وعملها ويقترح ذلك على السلطة الوصية.
- ولهذا الغرض، يدرس مجلس التوجيه المسائل الآتية خاصة :

- تنظيم المحافظة وسيرها العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بهدف المحافظة وكيفيات تمويل تلك البرامج،
- الشروط العامة لبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- مشروع ميزانية المحافظة،

الفصل الثاني

المحافظ

المادة 19 : يعين المحافظ بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 20 : يتصرف المحافظ، في اطار تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها. وينفذ قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في المحافظة، يتصرف باسمها ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. وينجز جميع العمليات في اطار اختصاصات المحافظة المحددة أعلاه، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ويعين في جميع الوظائف التي لزم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 21 : المحافظ هو الأمر بصرف الميزانية العامة للمحافظة حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المحافظة وتجهيزها، ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج أعمالها باستثناء ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية عليه،

- يمكنه أن يفوض امضاه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 22 : يساعد المحافظ في المستوى المركزي رؤساء أقسام.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عدد هذه الاقسام وتنظيمها الداخلي وسيرها.

- ممثل الهياكل المكلفة بالتكوين والبحث والتنمية والتموين المقامة في المناطق المعنية.

المادة 14 : يشارك المحافظ والعون المحاسب في المحافظة في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

المادة 15 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بهي شخص يراه كفئا في المسائل المعروضة على الدراسة أو يرى مشاركته في المداولات مفيدة.

المادة 16 : مهام عضو مجلس التوجيه مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي يستظهر بها أعضاؤه بمناسبة ممارسة تلك المهام تعوض لهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : يعين الوزير المكلف بالفلاحة أعضاء مجلس التوجيه بقرار لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها. وفي حالة اغتور أحد المناصب يعوض صاحبه في أجل أقصاه شهر بعد ثبوت الشغور.

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على امتدعاء من رئيسه، في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المحافظ.

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ عقد الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يحضرها المحافظ، ثم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها ثم ترسل الى الوزارة الوصية ووزارة المالية قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها قصد الموافقة عليها طبقا للتنظيم المعمول به.

وإذا لم تحصل الموافقة في تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمحافظ الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المحافظة وصرفها، وتنفيذ التزاماتها، في حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية السابقة ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يمكن أن تتجاوز النفقات الملتزم والمصروفة على هذا النحو جزءا من اثني عشر جزءا في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 28 : تكون التعديلات المحتملة في الميزانية محل مداوات، ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها وتبعا للاجراء نفسه المذكور أعلاه.

المادة 29 : تتكون موارد المحافظة من :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية، والهيئات العمومية،

- القروض التي تتعاقد عليها المحافظة في اطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا وأيلولة الاموال المرخص بها،

- عائد الاتاوى أو المكافآت التي تدفع للمحافظة مقابل الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التي تقدمها للغير،

- الموارد الاخرى المرتبة على أعمال المحافظة والمرتبطة بهدفها.

المادة 30 : تتكون نفقات المحافظة من :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل الاول

المحاسبة والرقابة

المادة 23 : تمسك حسابات المحافظة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة المطبق في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

يستند مسك الحسابات وتداول الاموال الى هون محاسب يعينه وزير المالية يمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين السابقين الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة المحافظ على ذلك

المادة 24 : تخضع المحافظة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 25 : يقدم المحافظ الحساب الادارى، وحساب التسيير اللذين يعدهما تباعا الأمر بالصرف والعمون المحاسب في المحافظة الى مجلس التوجيه قصد الموافقة عليهما، في آخر الثلاثي الاول الذي يلي قفل السنة المالية التي تتعلق بها، مصحوبين بتقرير يشتمل على شروح وبيانات عن التسيير الادارى والمالى في المحافظة.

المادة 26 : يودع الحساب الادارى وحساب التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كاتب الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

الفصل الثانى

الميزانية والموارد والنفقات

المادة 27 : تقدم ميزانية المحافظة فضلا فضلا ومادة مادة.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاق والبروتوكول التاليين وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر فى 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سونطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه، المبرم بالجزائر فى 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 224 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 من الاتفاق المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1979 الخاص بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سونطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى، والملحق رقم 1 من البروتوكول المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1979 المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر فى 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 223 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سونطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر فى 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه المبرم فى 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 18 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سونطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى،

البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله،
المبرم بالجزائر في 7 يوليو سنة 1970 بين المؤسسة
الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة
«نفط - غاز» من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة
صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت»،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على الملحقين التاليين
وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- الملحق رقم 2 من الاتفاق المؤرخ في 7 يوليو
سنة 1979 الخاص بالبحث عن الوقود السائل في
الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر في 8 أبريل
سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من
جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

- الملحق رقم 1 من البروتوكول المؤرخ في 7
يوليو سنة 1979 المتعلق بأعمال البحث عن الوقود
السائل في الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر في 8
أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة
«نفط - غاز» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1406
الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 225 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن
احداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة
وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16
صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971
والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات
الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود
السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال
البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه، المبرم
في 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة
«نفط - غاز» من جهة أخرى،

- وبمقتضى الملحق رقم 1 مع البروتوكول
المذكور أعلاه، المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة
1986،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن الوقود السائل
فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 7 يوليو
سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من
جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى،

- وبمقتضى الملحق رقم 2 مع الاتفاق المذكور
أعلاه، المبرم في 8 أبريل سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 133 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة
1980 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود
السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم في 7 يوليو
سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من
جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى، وعلى
البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود
السائل فى الجزائر وانتاجه، المبرم في 7 يوليو سنة
1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط غاز»
من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 291 المؤرخ في
II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984
والمتضمن الموافقة على الملحق رقم I التابع لاتفاق

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى الادارة المركزية فى وزارة المالية وكالة محاسبية مركزية للخرينة.

المادة 2 : تتولى الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة على الخصوص ما يأتى :

(I) تجمع مركزيا اعداد الوضعيات المحاسبية الدورية التى يقدمها المحاسبون العموميون فى مجال ما يأتى :

- العمليات التى تتم فى اطار تنفيذ الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- التدوينات المحاسبية التى يقوم بها المحاسبون العموميون، فى اطار القيام بأية عملية مع عمليات الخزينة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية السالفة الذكر،

(2) تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق وفى عين المكان، اذا تطلبت ذلك تدابير مركزية المحاسبة،

(3) تنفيذ العمليات المتعلقة بما يأتى :

- الحسابات الجارية التى تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزى،

- الحساب الجارى الذى يفتحه العون المحاسب للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لدى الخزينة،

- حساب التسوية المالية مع الخزانة الاجنبية،

- جميع الحسابات الاخرى التى تتعلق بالقرض أو التسبيق أو السلفة، أو المراسل الخ . . . المفتوحة فى تدوينات الوكالة،

(4) تستخدم وسائل الاعلام الآلى الموضوع تحت تصرفها،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I7 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 85 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخرينة والقرض والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

- يتابع ويستغل عمليات تحويل النفقات والايادات التي تتم بين محاسبي الخزينة والوكالة المحاسبية،

- يمسك الحسابات الترتيبية المفتوحة في تدوينات الوكالة المحاسبية،

- يمسك الحسابات المتعلقة بتسيير دين الدولة،

- يعد أى تقرير أو وضعية، أو عرض حسابى ظرفى أو دورى ذى طابع احصائى أو محاسبى احصائى أو محاسبى، يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه،

ثالثا - مكتب الحافظة والدين العمومى ويكلف على الخصوص بما يأتى :

- يسير حسابات القروض، والتسبيقات والسلف،

- يسير الحسابات الخاصة ويمسك حسابات مراسلى الخزينة،

- يتابع العمليات المتعلقة بالاقساط السنوية الخاصة بالسلف وينفذها،

- يتابع ويسوى، ان اقتضى الامر، مساهمات الجزائر فى المؤسسات المالية الدولية،

- يتابع ويسوى العمليات المرتبطة بالتعاون الدولى،

- يسير ويتابع السندات والقيم التي يتكفل بها،

- يدرج المستردات فى الحسابات،

- يستظهر بمختلف الوضعيات المحاسبية المنتظمة أو الدورية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يتولى ادارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة عون محاسب مركزى يعينه وزير المالية بقرار ويساعده وكيل مفوض.

المادة 5 : عملا باحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1964

5) تعد أى تقرير أو وضعية، أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفى أو دورى، أو طابع احصائى أو محاسبى، يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه.

المادة 3 : تنتظم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة فى ثلاث مكاتب.

أولا - مكتب الجمع المركزى والفحص ويكلف على الخصوص بما يأتى :

- يجمع مركزيا التدوينات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون ويفحصها،

- يقوم فى عين المكان بعمليات الفحص التي تقتضيها ضرورة الجمع المركزى المحاسبى،

- يتلقى من الادارات والهيئات المعنية جميع المعلومات الضرورية لانجاز عمليات الجمع المركزى،

- يجمع مركزيا حسابات التحويل ويفحصها ويراجعها،

- يعد أى تقرير أو وضعية أو عرض حساب ظرفى أو دورى ذى طابع احصائى أو محاسبى، يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه،

- يحافظ على الوثائق المتعلقة بتسيير الوكالة المحاسبية حسب شروط الشكل والآجال التي تقتضيها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانيا - مكتب المحاسبة العامة ويكلف على الخصوص بما يأتى :

- يمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالعماليات الخاصة بالوكالة المحاسبية،

- يسير الحساب البريدى الجارى للخزينة العامة،

- يسير الحساب الجارى الذى تفتحه الخزينة العامة لدى مؤسسة الاصدار،

- يمسك الحساب الجارى الذى تفتحه فى الخزينة الوكالة المحاسبية للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 18 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد اختصاصات البلدية والولاية في قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ومهامها وتنظيمها،

پرسم مايلي :

1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية، يرتب منصب العون المحاسب المركزى للخرينة ضمن المناصب العليا فى ادارة المالية.

المادة 6 : يجب أن يكون للعون المحاسب المركزى فى الخرينة، زيادة على الشروط المحددة فى المادة 31 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تكوين عال أو مستوى تأهيل يعادله وخبرة مهنية قدرها عشر (10) سنوات على الاقل بصفته محاسباً عمومياً.

المادة 7 : لا يزود العون المحاسب المركزى فى الخرينة الصندوق. وحكمه حكم المحاسب العمومى الذى يخضع لفحوص الاجهزة تخولها ذلك القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولرقابتها. كما يخضع للقواعد والالتزامات والمسؤوليات المطبقة على المحاسبين العموميين.

المادة 8 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 226 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بامتياز استخراج المواد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 6 : يترتب على أى استخراج دفع اتاوة مقدما طبقا للمادة 139 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تبين الرخصة التى يسلمها الوالى على الخصوص، المواد التى يرخص باستخراجها وأماكن أخذها والكميات المسموح بها، والأسعار والمبالغ التى تترتب عليها.

المادة 8 : لا يجوز لمن حصل على رخصة أن يستخرج حجما يفوق الحجم المحدد له.

ويجب عليه أن يدير العمليات بكيفية لا تعوق حركة المرور.

المادة 9 : يجب على من أحرز رخصة أن يتجنب على الخصوص أى حفر من شأنه أن يعرقل سيلان المياه أو حركة المرور أو يغل بسلامة حافات الوديان والمباني المجاورة.

وفى نهاية الاشغال يجب أن ترمم بالحجارة كل مساحة وقع حفرها.

المادة 10 : يجب أن يمثل الحاصل على الرخصة فى كل الاحوال بكل دقة للاوامر المفصلة التى يتلقاها من أعوان الادارة الولائية المكلفة بالرى.

المادة 11 : رخصة الاستخراج شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير.

يجب على الحاصل على الرخصة أو ممثله فى مكان الاستخراج أن يحمل معه دائما تلك الرخصة حتى يستظهر بها كلما طلب منه ذلك الاعوان المكلفون بشرطة المياه.

المادة 12 : لا يمكن استخراج الرمل والمواد وشحنها الا نهارا.

المادة 13 : لا تصلح الرخصة الا مدة معينة لا يتجاوز بأى حال سنة واحدة غير أنه يمكن تجديدها حسب الاشكال نفسها.

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يخضع استخراج المواد المنصوص عليه فى المادة 23 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه المذكور أعلاه، لنظام امتياز الملكية العامة للمياه، حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن أن يقتصر استعمال ملحقات الملكية العامة للمياه على أحد الاشخاص العموميين أو الخواص بناء على عقود شغل الاماكن التى تبرمها معه الادارة ليستخرج مواد ويستغل مقالع معينة.

المادة 3 : يجب أن يطابق محتوى الامتياز وحقوق الاطراف المعنية وواجباتها، وشروط الاستغلال وتقنياته، والاتاوى، وكيفيات التصفية المالية لدى انتهاء الامتياز أو فسخه أو اسقاطه، أحكام العقد التأسيسى، ودفتر الشروط النموذجى الذى يصدر فى قرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالرى والداخلية والجماعات المحلية والمالية.

الباب الثانى

رخصة استخراج المواد

المادة 4 : يستخرج ويؤخذ الرمل، والتراب، والحصى والطمى، الملساء وغير الملساء من ملحقات الملكية العامة للمياه برخصة يسلمها بقرار الوالى المختص اقليميا بناء على طلب المعتبرين.

المادة 5 : يجب أن يبين طلب الاستخراج لقب الطالب وموطنه ومكان الاستخراج والكميات المزمع استخراجها، والمدة، وكيفية أخذ المواد، والاشغال التى تخصص لها.

المادة 19 : يحدد بدقة قرار اجراء التحقيق السالف الذكر تاريخه والبلديات التي يجرى فيها والاماكن والاوقات التي يمكن الجمهور أن يطلع فيها على الملف ويسجل ملاحظاته في دفتر تحقيق يفتح خصيصا لهذا الغرض أو لقب المندوب المحقق وعنوانه والاماكن التي يعلق فيها الاعلان الموجه الى الجمهور.

يعلق الاعلان في البلدية أو البلديات التي يراد اجراء الاستغلال فيها.

ولا يشرع في التحقيق الا بعد انقضاء أجل ثمانية أيام ابتداء من تعليق الاعلان في البلديات المعنية.

يبين الاعلان، موضوع الطلب وموقع المقلع، ومدته، ومساحته، ونتاجه السنوي الاقصى، كما يبين تاريخ الشروع في التحقيق العمومي وانتهائه، ولقب المندوب المحقق، والاوقات والايام والاماكن التي يتلقى فيها هذا المندوب ملاحظات المعنيين، وكذلك المكان الذي يمكن أن يطلع فيه على الملف.

وتدون الملاحظات التي تتمخض عن التحقيق في سجل التحقيق.

يفلق المندوب المحقق سجل التحقيق ويوقعه خلال الايام الثمانية التالية، ويستدعى صاحب الطلب ويبلغه في عين المكان الملاحظات المكتوبة والشفوية، يطلب منه أن يحضر مذكرة جوابية خلال خمسة عشر (15) يوما.

يرسل المندوب المحقق خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ انتهاء التحقيق، الملف الى الوالى مشفوعا باستنتاجاته المعللة.

المادة 20 : يمكن أى شخص معنى أن يطلع في الولاية على المذكرة الجوابية التي يقدمها صاحب الطلب والاستنتاجات المعللة للمندوب المحقق.

المادة 14 : لا تمنح رخصة استخراج المواد وأخذها، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم الا مؤقتا. ويمكن سحبها في كل وقت دون تعويض. ويبت الوالى في أمر سحبها.

المادة 15 : يمكن الغاء رخص الاستخراج في الحالتين التاليتين :

- عدم تنفيذ المستفيد شروط الرخصة،
- المنفعة العامة، لسبب خارج عن تصرف الحاصل على الرخصة.

وفي هذا الالغاء ترد له حصة الاتاوى التي دفعتها مقابل الكميات أو الاحجام التي لم يأخذها.

الباب الثالث

الشروع في استغلال المقلع

المادة 16 : يتوقف الشروع في استغلال أى مقلع على عقد امتياز يسلمه الوالى المختص اقليميا بعد اجراء تحقيق عمومي واستشارة المصالح التقنية المعنية.

المادة 17 : يرسل الشخص الذى يرغب في استغلال مقلع ما طلب الامتياز الى الوالى المختص اقليميا في نسخته. يذكر فيه اسمه ولقبه، وموطنه، واذا كان شخصا معنويا أعطى البيانات التي تقوم مقام ذلك.

ويجب عليه أن يبين صراحة مكان الاستخراج ومقصد المواد المزمع استخراجها ونوعيتها، وأجهزة الاستخراج الثابتة و/أو المتحركة ومدة الاستغلال والعمق المراد بلوغه.

المادة 18 : يكلف الوالى المصالح المختصة بدراسة المطالب.

ويتخذ قرارا يأمر فيه باجراء تحقيق عمومي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلى ايداع الملف.

ويدوم هذا التحقيق شهرا كاملا.

المادة 21 : يبت الـوالى فى الطلب، بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ومسؤولى المصالح التقنية فى الولاية.

المادة 22 : يبلغ الـوالى فوراً قراره المعلن لصاحب الطلب اذا رفض طلبه.

المادة 23 : يتوقف قبول طلب الامتياز على احترام الاحكام التشريعية المعمول بها وعلى النصوص المتخذة لتطبيقها.

ويرفض فى الحالات التالية :

المادة 24 : يرسل المصلحة المكلفة بالمزاد العلنى، طلباً الى الـوالى مشفوعاً بالملاحق المقررة ومشروع دفتر شروط المزايدة اذا وقعت الدعوة للمنافسة حسب الشروط التى حددها القانون المتعلق بالاملاك الوطنية.

ويحدد الـوالى الشروط التى تفرض على من يترشح للمزاد مستقبلاً بعد دراسة الملف حسب الاجراءات التى ينص عليها هذا المرسوم.

وبعد اجراء المزاد تعلم مصلحة المزاد الـوالى ورؤساء المصالح المعنية بنقّب المترشح للمزاد، ولقبه، وموطنه.

المادة 25 : يجب على صاحب الامتياز، قبل الشروع فى الاستغلال أن يضع فى كل مدخل للورشة لوحة تبين بخط واضح، هويته ومرجع عقد الامتياز وهدف الاشغال.

الباب الرابع

انتقال الامتياز، وتمديده، وتغييره، وتجديده

المادة 26 : يتوقف تغيير المستغل على رخصة قبلية يسلمها الـوالى بعد استشارة رئيس المصلحة المختصة.

المادة 27 : يمكن الـوالى أن يغير عقد الامتياز الاصلى بناء على تقرير رئيس المصلحة المختصة.

ويحدد قرار التغيير الشروط الاضافية التى تملئها الضرورة لضمان حماية المصالح المنصوص عليها فى المادة 23 أعلاه.

ويجب أن يستمع المستغل.

كما أن تكون هذه القرارات موضوع تدايبين اشهارية.

المادة 28 : يجب أن يعلم الـوالى مقدماً بتصريح يتضمن جميع عناصر التقدير بخصوص أى

المادة 21 : يبت الـوالى فى الطلب، بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ومسؤولى المصالح التقنية فى الولاية.

المادة 22 : يبلغ الـوالى فوراً قراره المعلن لصاحب الطلب اذا رفض طلبه.

المادة 23 : يتوقف قبول طلب الامتياز على احترام الاحكام التشريعية المعمول بها وعلى النصوص المتخذة لتطبيقها.

ويرفض فى الحالات التالية :

1 - اذا كان الاستغلال المراد يحتمل أن يعرقل تطبيق اجراء ذى مصلحة عامة، لاسيما، اذا كانت الاخطار والمضايقات التى تنجر عنه لا يمكن توقعها أو تلافيها أو تخفيفها أو ازالتها بتدابير ملائمة.

2 - اذا كانت الاشغال المقررة لاتضمن حسب استعمال الموقع.

3 - اذا كانت الاشغال المقررة تنال حقوق الغير المثبتة قانوناً.

4 - اذا كانت الضمانات التقنية والمالية غير كافية فى مقابل الواجبات الواقعة على كاهل صاحب الطلب.

المادة 24 : يبين عقد الامتياز اسم المستفيد ولقبه، وموطنه، واذا كان شخصاً معنوياً أعطى البيانات التى تقوم مقام ذلك ويذكر المواد التى يمنح لاجلها الامتياز، والحدود الترابية أو المدة التى لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويحدد الشروط التقنية التى ضبطتها الادارة المكلفة بتسيير الملكية العمومية وحراستها كما يذكر بالشروط المالية:

يبيع عقد الامتياز الشروط الخاصة بالاستغلال التى يتوقف عليها امتياز استخراج المواد والتدابير المقررة لاتقاء مضايقات الاستغلال أو ازالتها أو تخفيفها أو تلافيها، ان أمكن الامر، فى البيئة المحيط بها، وكذلك التدابير المقررة

أو لعدم الالتزام بالشروط الواردة فى عقد الامتياز.

ويمكئ أن يلغى الامتياز أيضا اذا لم تدفع الاتاوى المحددة فى أجل الاستحقاق أو لم يدفع شاغل الاماكن تلك خلال الاجل الذى حدده له الوالى.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 227 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بمنح امتياز أشغال البعث عن المياه وجمعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

مشروع تغيير فى شروط استغلال أحد المقالع، ينطوى على مس المواصفات الاساسية فى البيئة المحيطة أو يتناقض وشروط الامتياز.

المادة 31 : تقدم طلبات توسيع المقالع وتدرس حسب الشروط المفروضة على طلبات الامتياز.

المادة 32 : يقدم طلب تجديد امتياز استغلال أحد المقالع قبل شهرين من انقضاء مدة عقد الامتياز الاول.

ويرسل ويدرس ويبت فيه مثلما هو مقرر فى طلب الامتياز.

المادة 33 : يعد الامتياز مجددا حسب الشروط المحددة فى طلب التجديد وملاحقه، اذا لم يبت فيه الوالى خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسلم الطلب أو من يوم استكماله أو تصحيحه حسب الحالة.

المادة 34 : ينذر الوالى صاحب الامتياز بتصحيح وضعيته، اذا شرع فى استغلال مقلع خرقا لاحكام هذا المرسوم.

كما يمكنه أن يأمر بايقاف الاشغال فورا وانذار المستغل باعادة الاماكن الى حالتها الاصلية. واذا لم تعد الاماكن الى حالتها الاصلية خلال

الشهر الموالى أمكن الوالى أن يأمر بتنفيذ الاشغال تلقائيا على حساب المستغل.

المادة 35 : يمكن أن تنفذ تلقائيا الاشغال التى يجب أن يقوم بها مستغل أحد المقالع خلال الاستغلال أو فى نهايته بعد شهرين من انذار الوالى له اذا لم يمتثل لذلك.

يتحمل المستغل مصاريف الاشغال التى تنفذ على هذا النحو. وتطبق هذه الاحكام اثناء الاستغلال أو فى نهايته وكذلك فى حالة سحب الامتياز أو اخضاعه للشفعة أو التخلي عنه.

المادة 36 : يمكن الغاء الامتياز فى أى وقت دون تعويض سواء بدعوى مصلحة النقاوة العمومية أو للوقاية من الفيضانات أو لايقافها

الباب الاول

الترخيص العادى

المادة 3 : يماثل الماء الذى يخصص ليستهلكه الناس فقط الماء المخصص لاغراض منزلية، ومن ثم يخضع للترخيص العادى كما نصت على ذلك المادة 24 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

المادة 4 : يرسل طلب الترخيص العادى المنصوص عليه فى هذا المرسوم، فى نسختين الى الوالى المختص اقليميا.

ويحتوى على البيانات الآتية :

- اسم صاحب الطلب ولقبه وصفته وموطنه،
- موقع المنشأة المعنية،
- العمق المقدر،
- استعمال الماء.

يجب على صاحب الطلب أن يوضح فى طلبه اذا كان مالكا لموقع المنشأة المعتمزم انجازها أو يستظهر بموافقة كتابية من مالك الارض المعنية.

المادة 5 : يخضع طلب الترخيص العادى لتحقيق يجرى حسب الاشكال المبينة كما يأتى :

- يعلم الوالى صاحب طلب الترخيص، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليم الطلب برقم تسجيل طلبه وبالاجل الاقصى الذى يبلغ له فيه القرار حسب آجال التحقيق الذى حدده القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

كما يعلم الوالى صاحب الطلب أنه اذا لم يتلق أى قرار قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أعلاه، فان تلك الرسالة تكون لها قوة الترخيص.

المادة 6 : يعد الترخيص حاصلا وفق الشروط المحددة فى الطلب، اذا لم تتم اجابة صريحة خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسليم الطلب.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 18 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد اختصاصات البلدية والولاية فى قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يحدد أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ومهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخضع أشغال البحث عن المياه وجمعها لنظام الترخيص العادى أو لنظام امتياز الملكية العامة للمياه حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن أن يخول أى شخص طبيعى أو منوى حق الحصول على الترخيص العادى وحق استعمال الملكية العامة للمياه، حسب الحدود الواردة فى القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، ويجسم ذلك فى جميع الحالات قرار يسلمه الوالى المختص اقليميا.

يجريها المرخص له على نفقته، وتوارىخ تكرار هذه التحاليل.

المادة 13 : يمكن تعديل الترخيص أو تضييقه أو ابطاله فى أى وقت دون تعويض بسبب عدم احترام الشروط التى يتضمنها، لاسيما ما يأتى :

- إذا لم يستعمل فى ظرف سنتين،
- إذا استعملت المياه فى غير ما رخص به،
- إذا حصل التنازل عن الترخيص أو حول دون موافقة الوالى،

- إذا لم تدفع الامور المستحقة فى الآجال المحددة له.

يمكن لأحد الأرباب المرخصين أو يضييق أو يطل فى أى ظرف بسبب اتصال العظم، ويترتب على ذلك التنازل أو التضييق أو الالغاء حتى فى الترخيص المرخص له إذا لحق ضرر.

الباب الثانى الامتياز

المادة 14 : عملا بأحكام المادة 23 من القانون رقم 83 - 17 المذكور أعلاه، ومراعاة للمصلحة العامة التى ترتبط بالمحافظة على الماء واستعماله استعمالا معقولا، تخضع لعقد امتياز يسلمه الوالى المختص اقليميا، بعد تحقيق قبلى، الاشغال وعمليات الانتفاع بالملكية المائية العامة، ويتعلق ذلك على الخصوص بما يأتى :

- الآبار وأعمال الحفر،
- تهيئة الينابيع،
- تفريعات الشبكة المائية وضع المياه السطحية منها،
- التنقيب،
- أى عمل من شأنه أن يغير نظام سيلان المياه أو كفاءته.

المادة 15 : يرسل أى طلب امتياز لحفر الآبار والتنقيب والاشغال الاخرى الخاصة بالبحث عن المياه وجمعها فى نسختين، إلى الوالى المختص

المادة 7 : تدرس الادارة الولائية المكلفة بالرئى طلب الترخيص دراسة تقنية، لاسيما العناصر الخاصة بالهيدرولوجيا واشغال جمع الماء والتهيئة المقترحة.

كما تقوم ان اقتضى الامر بمعاينة الاماكن نفسها.

المادة 8 : يتخذ الوالى قرارا يبلغ لصاحب الطلب وفى حالة رفض طلبه، يشعره الوالى فورا بقراره المعلن.

يحدد الوالى فى حالة منح الترخيص، الشروط التقنية الاجبارية لضمان حماية المياه الجوفية سواء خلال تنفيذ اشغال المنشأة أو أثناء استغلالها.

المادة 9 : يمكن الوالى أن يرفض أى غرف مائى خاص، ولو كان ذلك من غير استعمال الوسائل الميكانيكية، فى بعض الطبقات المائية المحدودة للأسباب التالية :

- أ - كون الطبقة المائية تتزود منها احدى المناطق السكنية، واحتياطاتها محدودة،
- ب - كون الطبقة المائية يتزود منها الناس ومن ثم يجب حمايتها من التلوث العضوى والاضرار،
- ج - كون الطبقة المائية ملوثة، يمثل التزود منها خطرا على الصحة العمومية وعلى الصالح العام.

المادة 10 : يمنح ترخيص حفر الآبار وأخذ الماء منها مع اشتراط مراعاة حقوق الغير.

المادة 11 : يجب على المرخص له أن يتأكد من كون الماء الاستهلاكى الذى جمعه صالحا للشرب.

المادة 12 : يبين قرار الترخيص الذى يتخذه الوالى كيفية جمع الماء والحجم اليومى الاقصى، «بالامطار المكعبة فى اليوم»، الذى يمكن أخذه ونوعية مختلف تحاليل المراقبة التى يجب أن

وفي نهاية التحقيق يفلق رئيس المجلس الشعبي البلدي سجل الملاحظات ثم يرسله الى الوالي مصحوبا برأيه وبكامل الملف.

تزور الادارة الولائية المكلفة بالرى الاماكه بحضور رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو ممثلهم وبحضور المعنيين أو وكلائهم.

يبت السوالى فى الموضوع بقرار يبلفه الى صاحب الطلب.

وفى حالة رفض طلب الامتياز يبلغ السوالى فورا قراره المعلل لصاحب الطلب.

يحدد الوالى فى حالة موافقته الشروط التقنية الاجبارية لضمان حماية المياه الجوفية سواء خلال تنفيذ أشغال المنشأة أو أثناء استغلالها.

المادة 18 : يجب أن يبين قرار الامتياز ما يأتى :

- طبيعة الامتياز ومواصفات المنشأة، ومدة الاشغال ومنسوب الماء الحينى الاقصى ومقدارة اليومى الاقصى الذى رخص باستخراجه.

ولهذا الغرض يجب أن يحدد القرار التدابىن الواجب اتخاذها لتفادى تداخل الطبقات المائية.

- شروط الاستغلال، ان اقتضى الامر،

- الزام الحاصل على الامتياز بالامتثال للتعليمات التى تبلغها له الادارة الولائية المكلفة بالرى لسد فجوات المنشآت فى حالة ترك الاشغال، وتوقف الاستغلال، أو وقوع حوادث تكشف عن أخطار التداخل بين مختلف الطبقات المائية أو تلوث المياه الجوفية.

المادة 19 : يجب أن يتضمن القرار الذى يؤسس الامتياز البيانات التالية :

- وقتية الامتياز وقابلية الغائه قانونا،

- شروط التعويض المحتمل فى حالة اعلان أن الامتياز أصبح يكتسى صبغة المنفعة العامة،

- الشروط التى تعرض لسقوط الحق،

اقليميا. ويجب أن يحتوى الطلب على البيانات التالية :

- اسم صاحب الطلب ولقبه وصفته وموطنه أو البيانات المطابقة لذلك اذا كان شخصا معنويا،

- مقر البلدية وموقع المنشأة المزمع انجازها،

- المستوى الذى يتم فيه جمع الماء،

- العمق المقدر،

- مدة الاشغال المحتملة،

- منسوب الماء الحينى الاقصى المتوقع وحجمه

اليومى الذى يعتمزم استخراجه،

- الاستعمال الرئيسى أو الاستعمالات

الرئيسية للماء المأخوذ.

المادة 16 : يصحب طلب الامتياز بمذكرة

ملحقة تتضمن مخططا أرضيا وفق سلم مقياسى لا يمكن أن يقل عن 1/80.000.

ويجب زيادة على ذلك فى جميع الحالات أن يبرهه صاحب الطلب بأنه يتمتع بحرية التصرف فى الارض سوف تقام عليها المشآت المعتمزم انجازها.

المادة 17 : يخضع طلب الترخيص لتحقيق

يتم حسب الاشكال التالية :

- يتخذ الوالى قرارا يأمر فيه باجراء تحقيق

ويحدد تاريخ الشروع فيه. ويعلق اعلان للجمهور فى مقر البلدية التى يعتمزم انجاز المنشأة فى ترابها،

- لا يشرع فى التحقيق الا بعد انتهاء مهلة

ثمانية أيام ابتداء من تاريخ القيام بشكليات التعليق،

- يدوم التحقيق خمسة عشر (15) يوما،

ويظل الطلب وملاحقه، طوال مدة التحقيق مودعة فى البلدية التى يعتمزم انجاز المنشأة فى ترابها،

يفتح سجل خاص فى مقر البلدية لتدوين

الملاحظات الواردة.

ويبت في التغييرات المقترحة بمد القياس بالشكليات المنصوص عليها في هذا المرسوم. يمكن الموافقة على التغييرات المقترحة دون اجراء تحقيق جديد.

المادة 22 : يجب أن يصرح بالمنشآت الموجودة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال سنة ابتداء من هذا التاريخ. ويكون التصريح في نسختين (2).

يرسل التصريح بالمنشآت الموجودة الى الوالى المختص اقليميا، ويتضمن البيانات التالية :

- هوية المستغل : اسم المستغل ولقبه وصفته وموطنه، واذا كان الامر يعنى شخصا معنويا اضيف الى البيانات السابقة ما يأتى :

- تاريخ الشروع فى استخدام المنشأة،

- موقع كل منشأة بدقة وعمقها ومستوى طبقتها أو طبقاتها المائية المستغلة.

يشعر الوالى بتسليم تصريح المستغل ويسجله فى سجل خاص.

المادة 23 : يخول الاعوان المكلفون بشرطة الملكية المائية العامة، حق الدخول فى أى وقت الى ورشات التنقيب والى المنشآت الجارى استغلالها.

يجب أن تقدم لهم كمل التسهيلات ليجمعوا مواصفات جهاز جمع المياه ويتأكدوا منها ومن مقاييس المنسوب وتفاصيل الاستعمال المقسورة لمنسوب المياه الكلى.

المادة 24 : اذا ترتب على أشغال جمع المياه التى قام بها صاحب الامتياز، منسوب يفوق احتياجاته، أمكن الادارة الولائية المكلفة بالسوى أن تطلب منه تسليم جزء المنسوب المائى الذى لا يستعمله للمصالح العمومية، مقابل تمويض يحسب بمعدل هذا الجزء، وينطى مقدار نفقات استغلاله المنشآت المائية وصيانتها باستثناء أية مساهمة فى نفقات التأسيس الاولى.

- الزام صاحب الامتياز بامثال جميع التنظيمات الحالية أو المستقبلية الخاصة بالاتاوى والشروط وكيفية استعمال الملكية المائية العامة المعنية،

- التعفظات الصريحة الخاصة بحقوق الغير،

- حق الادارة أن تتأكد فى أى وقت من خلال زيارة المنشأة، أن الشروط التى يخضع لها أصحاب الامتياز احترمت وما تزال محترمة.

الباب الثالث

احكام مختلفة

المادة 20 : يجب على الادارة الولائية المكلفة بالرى أن تتحقق فى عين المكان من تنفيذ الاشغال طبقا للتراتبى المقررة بمجرد انتهاء الاجل المحدد لتنفيذ الاشغال فى قرار الامتياز.

يجب على رئيس مصلحة الرى أن يحرر محضرا مطابقا بحضور صاحب طلب الامتياز ورئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله والمتدخلين الآخرين.

اذا كانت الاشغال المنفذة مطابقة للشروط التى حددها قرار الامتياز أو كانت الفروق الملاحظة غير هامة لا تستدعى أى احتجاج، فان الادارة الولائية المكلفة بالرى تعلن قبول تلك الاشغال.

أما اذا كانت ثمة فروق من شأنها ان تتسبب فى أضرار، فان الوالى يئذر صاحب طلب الامتياز فورا ليستوفى شروط الامتياز فى أجل محدد.

واذا بقى الانذار دون أثر لدى انقضاء هذا الاجل، اتعد الوالى التدابير اللازمة لازالة الضرر، والغاء الامتياز، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 21 : اذا أرتأى صاحب الامتياز خلال تنفيذ الاشغال أو أثناء الاستغلال ضرورة تغيير الشروط التقنية المنصوص عليها فى قرار الامتياز وجب عليه أن يرسل طلب تغيير الامتياز الى الوالى.

7 - وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوير تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى الولاى فى جيجل،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية فى جيجل، زيامة منصورية، الراقن، سلمى بى زيادة، جيملة، قاوس، تاكسنة، العوانة، الامير عبد القادر، بودريعة بى ياجيس، بوسيف اولاد عسكر، الشحنة، الكنار نوشفى، سيدى عبد العزيز، الشقفة، وجانة، برج الطهر، جمعة بنى حيببى، العنصر، خيرى وادى العجول، الميلية، السطارة، بوراوى بلهادف، سيدى معروف، اولاد يحيى خدروش، غبالة، اولاد رابح،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها فى ولاية جيجل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يشمل الاختصاص الاقليمى لهذا الديوان جميع البلديات الآتية أو بعضها : زيامة منصورية، أراقن، سلمى بى زيادة، جيملة، قاوس، تاكسنة، العوانة، الامير عبد القادر، بودريعة بى ياجيس، بوسيف اولاد عسكر، الشحنة، الكنار نوشفى، سيدى عبد العزيز الشقفة وجانة، برج الطهر، الجمعة بنى حيببى، العنصر، خيرى وادى العجول، الميلية، السطارة، بوراوى بلهادف، سيدى معروف، اولاد يحيى خدروش، غبالة، اولاد رابح.

المادة 25 : اذا نفذت الاشغال دون ترخيص أو تهاون صاحب الامتياز فى امتثال التدابير المسطرة له تطبيقا لهذا المرسوم، انذر الوالى المعنى بقرار يجبره على اتخاذ التدابير اللازمة فى أجل معين ليحافظ على المياه الجوفية دون المساس بالعقوبات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليوس سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المذكور اعلاه.

وإذا انقضى هذا الاجل أمر الوالى بتنفيذ الاشغال على نفقة المعنى تلقائيا.

المادة 26 : تبين قرارات يتخذها الوزير المكلف بالرى والبيئة والغابات، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 228 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها فى ولاية جيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

الذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها.

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي الولائيين في باتنة وبسكرة،

- وبناء على مداوات المجالس الشعبية البلدية الآتية : تازولت، فسديس، وادي الشعبة، تيمقاد، عيون العصافير، بومية، أريس، تيفانمين، ايشمول، فم الطوب، اينوغيس، تكوت، كيمل، غسيرة، ثنية العابد، النوادر، منعة، لرباع، بوزينة، تفرغار، وادي الطاقة، عين التوتة، أولاد عوف، معلفة، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو، نقاوس، سفيان، بومقر، رأس العيون، الرحبات، تاكسلانت، أولاد سيدي سليمان القصبات، أولاد سلام، تلخمت، وادي الماء، سريانة، زانة البيضاء، حيدوسة، (ولاية باتنة)، البرانس، عين زعطوط، خنقت سيدي ناجي، المزيرعة، مشونش، الوطاية، جمورة، القنطرة. (ولاية بسكرة).

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ ديوان تهيئة جبال الاوراس واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الاختصاص الاقليمي لهذا الديوان جميع البلديات الآتية أو بعضها : تازولت، فسديس، وادي الشعبة، تيمقاد، عيون العصافير، بومية، أريس، تيفانمين، ايشمول، فم الطوب، اينوغيس، تكوت، كيمل، غسيرة، ثنية العابد، النوادر، منعة، لرباع، بوزينة، تفرغار، وادي الطاقة، عين التوتة، أولاد عوف، معلفة، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو، نقاوس، سفيان، بومقر، رأس العيون، الرحبات، تاكسلانت، أولاد سيدي سليمان، القصبات، أولاد سلام، تلخمت، وادي الماء، سريانة، زانة البيضاء، حيدوسة.

وتبين بدقة السلطة الوصية بقرار حدود المناطق الجبلية في ولاية جيجل.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والى جيجل.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في مدينة الطاهير.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 229 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان تهيئة جبال الاوراس واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983

المادة 4 : يكون مقر الديوان في أريس.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

(ولاية باتنة). البرانس، عين زعطوط، خنقت سيدي ناجي، المزيعة، مشونش، الوطاية، جمورة، القنطرة. (ولاية بسكرة).

وتبين بدقة السلطة الوصية بقرار حدود المناطق الجبلية في الاوراس.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والى باتنة.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الشريف عنان، بصفته مكلفا بمهمة لاستغلال الاعلام والوثائق ونشرها وتحليلها بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمود بايو، بصفته نائب مدير للوسائل السمعية البصرية بوزارة الاعلام، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عمور العلوي، بصفته مديرا للوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد ابراهيم به شوق، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى ابتداء من 31 مارس سنة 1986 مهام السيد أحمد لطفى بخاري، بصفته نائب مدير الاحصائيات والتنظيم والمراقبة بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الكريم أوشفون، بصفته مديرا للوقاية العامة بوزارة الصحة العمومية، ويعاد ادراجه فى رتبته الاصلية.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد اسماعيل بوزار، بصفته نائب مدير للصيدلية بوزارة الصحة العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد مختار أمين قمورى، بصفته نائب مدير للنشر بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد جعفر مقرانى، بصفته نائب مدير للتجهيز والادوات بمديرية الادارة العامة بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيدة يمينة غرزولى، زوجة عيادى، بصفتها نائبة مدير لصيانة الطرق بوزارة الاشغال العمومية، لتكليفها بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد خرق، بصفته نائب مدير للاستثمارات بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير المصالح الاستشفائية بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الكريم ياكور، بصفته مديرا للمصالح الاستشفائية بوزارة الصحة العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الوثائق بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحليم حابين، بصفته مديرا للوثائق بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الوقاية العامة بوزارة الصحة العمومية.

1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال الممينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية بوزارة الاعلام في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديره السيدان الآتي اسمهما :

- معزوز رزيقي، مديرا للدراسات والبحث الاعلامي،

- عمرو حمة، مديرا لتطوير الصحافة المكتوبة.

يعين نواب مديره السادة الآتية أسماؤهم :

- الهادي عقسوس، نائب مدير للتخطيط،

- محمد العربي بلخير، نائب مدير للملاقات العمومية والاعتماد،

- محمد آيت وعلی، نائب مدير للصحافة الخارجية،

- محمد مهنان، نائب مدير للموظفين والتكوين،

- أوتودارت عبروس، نائب مدير للتعاون الدولي.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه،
المراسيم المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1965 وأول غشت سنة 1982 وأول يونيو سنة 1983، وتعوضها.

تبقى تعيينات المراسيم المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 بالادارة المركزية لوزارة الاعلام سارية المفعول نظرا لان الوظائف والصفات المذكورة فيها مطابقة للهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

رشيد أوحمد، بصفته مديرا للمناجم والجيولوجيا بالمديرية العامة للنشاطات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد علام، بصفته نائب مدير للمالية بمديرية الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة، لادراجة في رتبته الاصلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد اسماعيل الصفيـر، بصفته نائب مدير تقني بمديرية الصناعات الميكانيكية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشريف عنان، مديرا للتنسيق والبرمجة الاعلامية بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام

مستوى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- عبد الغنى أنال، مديرا للتخطيط والتكوير،
- أحسن سعدالى، مديرا للهياكل الاساسية البحرية،
- عمار بن ناصر، مديرا للمطارات والاعمال الكبرى الفنية،

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- محمد النذير غالم، نائب مدير للتجهيز،
- الازهرى حسيني، نائب مدير للاشغال المينائية والبحرية،
- جمال الدين كرتوت، نائب مدير لمشاريع الطرق السريعة والاشغال الكبرى،
- محمد أوزديني، نائب مدير للموظفين.

تلغى وتعوض التعيينات العالية للأشخاص المشار اليهم أعلاه، المراسيم المتعلقة بهم والمؤرخة في أول يونيو سنة 1979، وأول يوليو سنة 1979، وأول يونيو سنة 1982، وأول أكتوبر سنة 1983، وأول نوفمبر سنة 1983.

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية يعين السيدان الآتى اسمهما فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية حسب الصفات والهياكل الآتية :

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمود بايو، مفتشا بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، يعين فى وظيفة عليا فى الادارة المركزية لوزارة الاعلام فى الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم :

- سمير نجيب مرازقة، نائب مدير للبحث الاعلامى والوثائق،
- أحمد بلقضى، نائب مدير للميزانية والوسائل العامة،
- عبد الله داود، نائب مدير لتوزيع الصحافة المكتوبة،
- محمود شوطرى، نائب مدير للتنسيق الخارجى.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون بمرسوم فى وظيفة عليا للدولة على

— تارزي رماضنة، مديرا للموظفين.

يعين نواب مديره :

— علي شاوش، نائب مدير للدراسات والبرامج،

— عبد الحليم بـ فـناتقي، نائب مدير لتنظيم المؤسسات الاستشفائية وتقويمها،

— محمد بوشامة، نائب مدير لضبط مقاييس مشاريع الهياكل الاساسية ومتابعتها.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم المؤرخة في 27 يوليو سنة 1972 وأول ديسمبر سنة 1983 وأول ديسمبر سنة 1984، وتعوضها.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بـ عطاءالله، مفتشا بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم ياكـر، مفتشا بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل بوزار، مفتشا بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام

— رايح وارث، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

— ابراهيم بـ شوق، مديرا للطرق.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عمور العلوي، مفتشا بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرة المدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تعين السيدة يمينة غرزولي، زوجة عيادي، مديرة للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية بوزارة الصحة العمومية في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وذلك طبقا لاحكام هذا النص. يعين مديره :

— الطاهر حسين، مديرا لادارة الوسائل المادية والمالية،

ديسمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1981 وأول فبراير سنة 1982.

يبقى التعمين المذكور في المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1985 بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ساري المفعول، نظرا لان الوظيفة والصفة المذكورتين فيه مطابقة للمرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة في الهياكل الآتية وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

- بوعلام زكري، مديرا للصناعات الميكانيكية،

- محمد وسار، مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية،

- دليلا خلفه، نائبة مدير للدراسات القانونية والتقنين،

- أحمد بوعام، نائب مدير للموظفين،

- ابراهيم بودغن سطمبولي، نائب مدير للتعاون الدولي،

- عمرو سي العربي، نائب مدير للصيانة بمديرية الهندسة،

1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال المعينين في وظيفة عليا بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد رضاني، مديرا للهندسة،

- رضا عمرانى، مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن،

- عاشور العمري، مديرا للتحليل الاقتصادية والمالية،

- عبد الحميد جبار، مديرا للتخطيط،

- حمود هلال، مديرا لادارة الوسائل.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أساؤهم :

- تسامينة سنوسي، نائبة مدير للتكوين،

- حسين عمرو يحيى، نائب مدير للتحليل المالي والتكاليف،

- عبد الكريم عبيب، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية،

- أرزقي بسعود، نائب مدير لتنمية الطاقات بمديرية الهندسة،

- مجيد شرفاوى، نائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الميكانيكية،

- محيى الديح آيت عبد السلام، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن،

- أكلي يحيى نازف، نائب مدير لتابعة مخططات الانتاج بمديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم المؤرخة في 2 نوفمبر وأول

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل الصغير، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للجيولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد أوحمد، مديرا للديوان الوطني للجيولوجيا.

— بلقاسم نكيش، نائب مدير للسوق والمبادلات بمديرية التحليلات الاقتصادية والمالية،
— محمد عمروسي، نائب مدير للتداول الثانوي،

— محمد ضيف، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية التخطيط،

— محمد قيراط، نائب مدير لمتابعة مخططات التنمية بمديرية التخطيط،

— منصور أوجيدة، نائب مدير للاحصائيات ومنظومات الاعلام،

— عبد الباقي بن بركات، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا،

— مصطفى أوقاسي، نائب مدير تقني بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية،

— زروق سداوي، نائب مدير للميزانية والرقابة.

قَرَارَات، مَقَرَّرَات، مَنَاشِير

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في معهد الكيمياء الصناعية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط،

— بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى معهد الرى بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 163 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم فى الكيمياء الصناعية بجامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا ويعنوان السنة الجامعية 1985 - 1986 وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب ابتداء من السنة الجامعية 1985 - 1986 على النحو التالى :

شعبة التعليم	عدد الطلبة
الهندسة الكيماوية	50 طالبا
الكيمياء العضوية	50 طالبا
هندسة البيئة	50 طالبا
كيمياء المسواد	50 طالبا

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
عن وزير التعليم العالى
الامين العام
مصطفى بخارى

هلى أوبوزار

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في معهد السرى بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،
يقرر ان مايلى :

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهندس	الجدع المشترك (السنة الاولى) : 200	1986
	الجدع المشترك (السنة الثانية) : 180	1987
	التزويد بالماء الصالح للشرب : 170	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقرر ان مايلى :

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
عن وزير التعليم العالى
الامين العام

على أوبوزان مصطفى بخارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الالكترونى بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في المهند والالكتروتقنى بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة

التقنيون السامون	المهندسون	السنة
250	الجدع المشترك (السنة الاولى) : 250	1986
300	الجدع المشترك (السنة الثانية) : 230	1987
220	الشبكات الكهربائية : 100 الآلات الكهربائية : 100	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في معهد المناجم والعدانة بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
عن وزير التعليم العالى
الامين العام
مصطفى بخارى
على أوبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى معهد المناجم والعدانة بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهندس	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 150	1986
	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 120	1987
	المناجم : 60 المدانة : 60	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في معهد الاعلام الآلى بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
على أوبوزار
عن وزير التعليم العالى
الامين العام
مصطفى بخارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في معهد الاعلام الآلى بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		السنة
التقنيون السامون	المهندسون	
200	الجدع المشترك (السنة الاولى) : 150	1986
180	الجدع المشترك (السنة الثانية) : 120	1987
180	الآلات والامداد : 120	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذي يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في معهد الكيمياء الصناعية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
عن وزير التعليم العالي
الامين العام
مصطفى بخاري
علي أوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في معهد الكيمياء الصناعية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهندس	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 250	1986
	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 200	1987
	الهندسة الكيماوية : 100 المواد : 100	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 166 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الرى بالشلف.

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم العالي في الرى بالشلف وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
علي أوبوزار
عن وزير التعليم العالي
الامين العام
مصطفى بخارى

قران وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى بالشلف.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخليط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهندس	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 200	1986
	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 180	1987
	التزويد بالماء الصالح للشرب : 170	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 167 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
على أوبوزار
عن وزير التعليم العالى
الامين العام
مصطفى بخارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		السنة
التقنيون السامون	المهندسون	
I50	الجدع المشترك (السنة الاولى) : I50	1986
I30	الجدع المشترك (السنة الثانية) : I30	1987
I20	زراعة البقول : 65 علم التربة : 65	1988

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط عن وزير التعليم العالي
 الامين العام
 مصطفى بخارى علي أوبوزان